١٩ ـ كتاب: العطايا والصدقات والحبس [١]
وما دخل في ذلك من كتاب السائبة

قال الشافعي رحمه الله: يجمع ما يعطي الناس من أموالهم ثلاثة وجوه، ثم يتشعب كل وجه منها، ففي الحياة منها وجهان، وبعد الممات منها وجه، فمما في الحياة الصدقات، واحتج فيها، بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر، فقال: يا رسول الله لم أصب مالاً مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال النبي ﷺ: «**حبس الأصل، وسبل الثمرة**» [٢].

قال الشافعي رحمه الله: فلما أجاز ﷺ أن يحبس أصل المال، وتسبل الثمرة، دل ذلك على إخراجه الأصل من ملكه، إلى أن يكون محبوساً لا يملك من سبل عليه ثمره، بيع أصله فصار هذا المال مبايناً لما سواه ومجامعاً لأن يخرج العبد من ملكه بالعتق لله عز وجل، إلى غير مالك، فملكه بذلك منفعة نفسه، لا رقبته، كما يملك المحبس عليه منفعة المال، لا رقبته، ومحرم على المحبس، أن يملك المال، كما محرم على المعتق أن يملك العبد.

قال الشافعي رحمه الله: ويتم الحبس، وإن لم يقبض؛ لأن عمر رضي الله عنه هو المصدق بأمر النبي ﷺ، ولم يزل يلي صدقته ـ فيما بلغنا ـ حتى قبضه الله، ولم يزل علي رضي الله عنه يلي صدقته، حتى نقي الله تعالى، ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها، حتى لقيت الله، وروى الشافعي رحمه الله حديثاً، ذكر فيه: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم، وبني المطلب، وأن علياً كرم الله وجهه تصدق عليهم، وأدخل معهم غيرهم.

قال الشافعي رحمه الله: وبنو هاشم، وبنو المطلب محرم عليهم الصدقات المفروضات، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين، والأنصار، ولقد حكى لي عدد من أولادهم، وأهلهم، أنهم كانوا يتولونها، حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة، لا يختلفون فيه.

قال الشافعي رحمه الله: وإن أكثر ما عندنا بالمدينة، ومكة من الصدقات، لعلى ما وصفت، لم يزل من تصدق بها من المسلمين من السلف يلونها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث فيها، كالتكلف. **قال**:

---

(١) التنبيه: ص ٣٥، حاشية الشرقاوي: ١/ ٣٨٨، غاية البيان: ص ١٤٧، فتح الوهاب: ٢/ ٣٠، الإقناع: ١/ ٢١٢، حاشية بجيرمي: ٢/ ٣١٢، السراج الوهاج: ص ٣٥٥، كفاية الأخيار: ١/ ١٩٥، حاشية الشرواني: ٧/ ١٤٩، حاشية العبادي: ٧/ ١٤٩، إعانة الطالبين: ٢/ ١٨٦، المهذب: ١/ ١٦٨.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الوقف، في باب: من قال لا حبس عن فرائض اللَّه عز وجل (الحديث: ٦/ ١٦٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الأحباس، في مقدمة الكتاب (الحديث: ٤/ ١٨٦)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٢٧٣)، وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» (الحديث: ٢٧٣).

واحتج محتج بحديث شريح، أن محمداً ﷺ جاء بإطلاق الحبس، فقال الشافعي: الحبس الذي جاء بإطلاقه ﷺ لو كان حديثاً ثابتاً، كان على ما كانت العرب تحبس، من البحيرة، والوصيلة، والحام؛ لأنها كانت أحباسهم، ولا نعلم جاهلياً حبس داراً على ولد، ولا في سبيل الله، ولا على مساكين، وأجاز النبي ﷺ لعمر الحبس على ما روينا، والذي جاء بإطلاقه، غير الحبس الذي أجازه ﷺ.

قال: واحتج محتج بقول شريح: لا حبس عن فرائض الله.

قال الشافعي رحمه الله: لو جعل عرصة له مسجداً، لا تكون حبساً عن فرائض الله تعالى، فكذلك ما أخرج من ماله، فليس بحبس عن فرائض الله.

قال الشافعي رحمه الله: ويجوز الحبس في الرقيق، والماشية إذا عرفت بعينها، قياساً على النخل، والدور، والأرضين، فإذا قال: تصدقت بداري، على قوم، أو رجل معروف، حي يوم تصدق عليه، وقال: صدقة محرمة، أو قال: موقوفة، أو قال: صدقة مسبلة، فقد خرجت من ملكه، فلا تعود ميراثاً أبداً، ولا يجوز أن يخرجها من ملكه، إلا إلى مالك منفعة يوم يخرجها إليه، فإن لم يسبلها على من بعدهم، كانت محرمة أبداً، فإذا انقرض المتصدق بها عليه، كان محرمة أبداً، ورددناها على أقرب الناس، بالذي تصدق بها، يوم ترجع، وهي على ما شرط من الأثرة، والتقدمة، والتسوية بين أهل الغنى، والحاجة، ومن إخراج من أخرج منها بصفة، ورده إليها بصفة. **ومنها**: في الحياة الهبات، والصدقات غير المحرمات، وله إبطال ذلك، ما لم يقبضها المتصدق عليه، والموهوب له، فإن قبضها، أو من يقوم مقامه بأمره، فهي له، ويقبض للطفل أبوه، نحل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما جداد عشرين وسقاً، فلما مرض قال: وددت أنك كنت قبضتيه، وهو اليوم مال الوارث. **ومنها**: بعد الوفاة الوصايا، وله إبطالها ما لم يمت.

١ ـ باب: العمرى من كتاب اختلافه ومالك

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ: أنه جعل العمرى للوارث، ومن حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه، فهو سبيل الميراث**» (١).

قال الشافعي رحمه الله: وهو قول زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير رضي الله عنهم، وبه أقول. **قال المزني**: رحمه الله: معنى قول الشافعي عندي في العمرى، أن يقول الرجل: قد جعلت داري هذه لك عمرك، أو حياتك، أو جعلتها لك عمري، أو رقبى، ويدفعها إليه، فهي ملك للمعمر، تورث عنه إن مات.

٢ ـ باب: عطية الرجل ولده

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، وعن محمد بن

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الهبات، في باب: الرقبى، (الحديث: ٦/ ١٧٥)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٣٧٧)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٣/ ٧١)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/ ٢٩٢)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ٦/ ٥٢).

النعمان بن بشير يحدثانه، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل ولدك نحلت مثل هذا؟**» قال: لا، فقال النبي ﷺ: «**فارجعه**» (١).

قال الشافعي رحمه الله: وسمعت في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء؟**» فقال: بلى، قال: «**فارجعه**» (٢).

قال الشافعي رحمه الله: وبه نأخذ، وفيه دلالة على أمور، منها: حسن الأدب، في أن لا يفضل، فيعرض في قلب المفضول شيء يمنعه من بره، فإن القرابة ينفس بعضهم بعضاً، ما لا ينفس العدى، ومنها: أن إعطاءه بعضهم جائز، ولولا ذلك لما قال ﷺ: «**فارجعه**» (٣) ومنها: أن للوالد أن يرجع، فيما أعطى ولده، وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنها بنخل، وفضل عمر عاصماً رضي الله عنهما بشيء أعطاه إياه، وفضل عبد الرحمٰن بن عوف ولد أم كلثوم، ولو اتصل حديث طاوس: «لا يحل لواهب أن يرجع، فيما وهب، إلا والد فيما يهب لولده». لقلت به، ولم أرد واهباً غيره، وهب لمن يستثيب من مثله، أو لا يستثيب. **قال**: وتجوز صدقة التطوع على كل أحد، إلا رسول الله ﷺ كان لا يأخذها، لما رفع الله من قدره، وأبانه من خلقه، إما تحريماً، وإما لئلا يكون لأحد عليه يد؛ لأن معنى الصدقة لا يراد ثوابها، ومعنى الهدية يراد ثوابها، وكان يقبل الهدية، ورأى لحماً تصدق به على بريرة فقال «**هو لها صدقة، ولنا هدية**» (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، في باب: الهبة للولد (الحديث: ٢٥٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، في باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث: ٤١٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، في باب: ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (الحديث: ١٣٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النحل، في باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث: ٣٦٧٤) و (الحديث: ٣٦٧٥) و (الحديث: ٣٦٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الهبات، في باب: الرجل ينحل ولده (الحديث: ٢٣٧٦) و (الحديث: ١٦١٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الهبات، في باب: السنة في التسوية بين الأولاد في العطية (الحديث: ٦/ ١٧٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٢٧١) و (الحديث: ٤/ ٢٧٣)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣/ ٤٢)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤٥٩٥٦)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٠١٩)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، في باب: الإشهاد في الهبة، (الحديث: ٢٥٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، في باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث: ٢٦٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، في باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث: ٤١٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، في باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث: ٣٥٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: النحل، في باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث: ٣٦٨١) و (الحديث: ٣٦٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الهبات، في باب: الرجل ينحل ولده (الحديث: ٢٣٧٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٢٦٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الهبات، في باب: ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية... (الحديث: ٦/ ١٧٧)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٧/ ٢٣٢)، وذكره البخاري في «الأدب المفرد» (الحديث: ٩٣).

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، في باب: إذا تحولت الصدقة (الحديث: ١٤٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، في باب: قبول الهدية (الحديث: ٢٥٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، في باب: إباحة الهدية =